اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-161785

الصادر في الاستئنافين المقدمين من كل من/ النيابة العامة ومن/ المتهم المقيد برقم (-161785 PC-2022) في الدعوى رقم (PC-89253-2021) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/10/28هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمين من كل من/ النيابة العامة ومن/ ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-549)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة البضاعة المخالفة مبلغاً وقدره (424,012,50) أربعمائة وأربعة وعشرون ألفاً واثنا عشر ريالاً وخمسون هللة.

3- مصادرة البضاعة المخالفة محل الدعوى.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1444/05/11هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 1444/04/12هـ، وحيث جاء الاستئناف من ...على القرار واقعًا بتاريخ 1444/05/03هـ، وكان استلامه للقرار بتاريخ 1444/04/12هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئنافين شكلًا لتقديمهما خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وقد عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الأربعاء بتاريخ 1444/10/27هـ لدراسة الاستئنافين المقدمين فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوعهما لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كانت عليه الأسباب الواردة في الاستئنافين المقدمين.

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنافها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود

خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها، وأما ما كان في شأن استئناف المدعى عليه فقد تبين أنه يقوم على أساس اعتراضه على ما خلص إليه القرار الابتدائي بإدانته بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة البضاعة المخالفة بالإضافة إلى مصادرتها، حيث جاء في لائحة استئنافه أن القرار خالف النظام، بالنظر إلى أن المخالفة من المخالفات الشكلية ولا تعتبر تهريباً جمركياً لأن الخطأ في نتيجة التحليل كان سببه الخطأ في الترجمة، وأن إذن الاستيراد قد انتهى نتيجة التأخير لأسباب خارجة عن إرادة المؤسسة، ومنها وجود حظر في بلد الإنتاج القادمة منها الحاوية حيث ظلت في المصنع قرابة الأسبوعين لحين انتهاء الحظر ويوجد خطاب من الشركة المنتجة، كما تأخرت شركة الملاحة في البحر وظلت 11 يوماً بميناء سنغافورة ويوجد خطاب من شركة الملاحة بذلك. كما أن كافة المستندات التي قدمها للجمرك صحيحة ولا يوجد بها تزوير أو خطأ وتم اثبات ذلك في محضر رسمي لدى جمرك ميناء الملك عبدالعزيز، كما أن استناد اللجنة الابتدائية إلى المادة (142) من نظام الجمارك غير صحيح، حيث تم اصدار اذن استيراد من الجهة المختصة، ومراسلة هيئة الغذاء والدواء لتمديد أذن الاستيراد وذكر أسباب التأخير، إلا أنها رفضت التمديد ويوجد صور للإيميلات المرسلة. كما أن رفض الهيئة للمنتج يعود لسببين؛ الأول أن العبوات أتت على شكل عبوات دوائية، وهيئة الدواء لم تحدد الشكل اللازم لهذه العبوات، وحتى أنه في الفترة السابقة تم تسجيل المنتجات لديهم بنفس العبوات وتمت الموافقة عليها، والسبب الثاني

وجود كلمة (I/m route) حيث فسرتها الهيئة أنها تعطى عن طريق العضل، وتم مخاطبة الشركة المنتجة بخصوص هذه الكلمة وأكدت انها اختصار يدل على أنها تعطى عن طريق الفم، وتم إرسال ايميل رسمي للهيئة بعمل تحليل للمنتجات لأثبات ما إذا كانت هذه المنتجات تعطى عن طريق العضل أم لا. كما دفع بانتفاء القصد الجنائي لدى المؤسسة ومخالفة القرار للمادة (144) من نظام الجمارك، واختتم لائحته بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار الصادر في حقه والتعويض عن الأضرار وإلغاء الغرامة الجمركية التي تعادل قيمة البضاعة، وطلب جلسة حضورية لتقديم المستندات والأدلة التي تنفي ثبوت جريمة التهريب بحقه.

وحيث تبين لدى هذه اللجنة بالاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر إلى الدفوع التي قدمها المستورد في استئنافه، فهي أقوال مرسلة لنفي مسؤوليته، ولم يقدم ما يثبت صحتها، وحيث أن الهيئة العامة للغذاء والدواء هي صاحبة الاختصاص في إعطاء التراخيص لاستيراد الأعلاف، والأذن بفسحها، وفقاً لما نصت عليه المادة (5) من نظام الأعلاف: "يجب الحصول على موافقة الهيئة عند فسح الأعلاف المستوردة أو السماح بتصدير الأعلاف، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة"، وحيث أن خطاب الهيئة المرفق في ملف الدعوى، أفاد بأنه عند معاينة الإرسالية، أتضح أن المنتجات أتت على شكل عبوات دوائية وتم تدوين طريقة الاستخدام لها أنها تحقن بالعضل (وهو ادعاء دوائي)، خلافاً لما تضمنته المستندات المقدمة للحصول على إذن الاستيراد، مما يتضح معه تقديم المستورد مستندات

مضللة للهيئة للحصول على إذن استيراد، ولا ينال من ذلك ما دفع به بأن رفض الهيئة للمنتج يعود إلى أن العبوات أتت على شكل عبوات دوائية، وأنه في الفترة السابقة تم تسجيل المنتجات لديهم بنفس العبوات وتمت الموافقة عليها، وأيضاً لوجود كلمة (I/m route) والتي فسرتها الهيئة أنها تعطى عن طريق العضل؛ ذلك أن دليل تسجيل المنتجات العلفية نص على أنه: " يتوجب إعادة تسجيل المنتج والحصول على موافقة الهيئة قبل إجراء أي تغيير أو تعديل يتعلق بالبيانات والمعلومات المحددة في دليل تسجيل المنتجات العلفية؛ المعتمد من الهيئة" كما نص دليل التسجيل المنوه عنه على بعض الاشتراطات في استخدام الأعلاف ومنها: "أن يكون الغرض من الاستخدام تغذوي، وتكون طريقة الاستخدام واضحة ولا تؤدي إلى تضليل المستخدم"، وعليه فإن الدفوع المقدمة لا تؤثر في سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي في بناء أسبابه وإيقاع عقوبة المخالفة على النحو الذي خلصت إليه اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف في منطوقها مما يتعين معه لدى هذه اللجنة اعتبار الاستئناف قائمًا على غير سند صحيح متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئنافين شكلًا المقدمين من كل من النيابة العامة، ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-549)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع، رفض الاستئنافين المقدمين، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...